

4121 - مقدار زكاة التجارة على سعر آخر الحول - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان لدي بضاعة وأنا تاجر. وكان سعر البضاعة محدد مثلاً مائة جنية وبعد مرور الحول صار سعر البضاعة في السوق مائتا جنية أي
الظعف. فكيف أزكي؟ هل أخرج الزكاة - 00:00:00

بدلاً من سعره الأول وهو مائة جنية أم بسعره الثاني بمرور الحول وهو مائة جنية الواجب على من لديه أموال للتجارة للبيع والشراء
أن يراعي سعرها عند تمام الحول لا - 00:00:18

سعرها في أول الحول ولا في أثناء الحول ولا زمنها. إنما يراعى سعرها عند تمام الحول فإذا كانت في وسط الحول أو في أول الحول
بمئة ألف أو اشتراها بمئة ألف - 00:00:38

ولكن عند تمام الحول صارت تساوي مئتي ألف أو ثلاث مئة ألف فإنه يزكي الأخير. يزكي سعرها عند تمام الحول. طيب. نعم -

00:00:53